على التمر يشبه منه على كل حال وتمرة مقتاتة مدخرة للعيش غالبا يلحق بالتين والزبيب والعسل واد
والسكر وما في معناها وكل واحد جنس على حدته ونص عليه الصلاة والسلام تنبيها على مصالح
الطعام المقتات ويلحق به التوابل من فلفل وكزبرة وكمون وبزور انيسون وهو المسمى بحبة حلاوة
ونحو شونيز وشمار وكسبر وكمونين ونحوها وبيع شيء معلوم قدره بكيل او وزن او عدد بما اي
بشيء مجهولا قدره ومبلغه من جنسه اي من جنس المبيع به مزابنة اي يسمى بذلك لكن يفصل
فيه على ما يأتي لا يجوز ولو كان غير ربوي ماخوذ من الزبن بمعنى المخاطرة او بمعنى الدفع لان كلا من المتعا
قدين يخاطر صاحبه او يدفعه عن مراده ويعتقد انه الغالب ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار
واذا امتنع بيع المعلوم بالمجهول جاز في بيع المجهول بالمجهول وفي صحيح مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا المازري المزابنة عند نا بيع معلوم بمجهول
او مجهول بمجهول من جنس واحد ابن عرفة يبطل عكسه بيع الشيء بما يخرج منه ويكون في الربوي
وغيره في الحمل المزابنة في الربوي بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل او رطبا بتمر او رطبا او عنبا في شجره بزبيب
من جنسه كيلا لان الرطب مجهول قدره اذ لا يدري قدره بعد يبسه هل هو قدر كيل التمر اليابس
اوالزبيب او اقل او اكثر ومنها ايضا بيع زرع قائم او محصود بكيل من البر او زيتون في شجره بكيل
من الزيتون رطبا او جافا ومنها في غير الربوي بيع قنطار من كتان بصبرة منه غير معلومة الوزن
او بما في دار ولم يتخرج لانه وان جاز فيه التفاضل لا انه منع لما فيه من الغرر والمخاطرة والمغابنة ومن
اذا كثر احدهما كثرة بينة بحيث لا يشك احد ان احد الجهتين اكثر جاز لانتفاء الغرر والمخاطرة
ومنها في غير الطعومين بيع قنطار من كتان او حرير بكتان او حرير مجهول الوزن الا ان يكثر احدهما
كثرة بينة كما مر في الثمر فتأمل ومنها ايضا بيع الشيء بما يخرج منه كسلح حديد بحديد او سيف
او شفر في غمده ولو كانا معلومين وزنا وكذا اصل حب في دهنه ولو علما وبهذا اعترض ابن عرفة على
المازري بان حده للمزابنة غير جامع اذ لا يشمل بيع الشيء بما يخرج منه مع انه من المزابنة وعرفه يشمله
انما هو بيع من جهة ان بيع الشيء وبما يخرج منه لا يتقيد بكونهما مجهولين او مجهولا احدهما
بل يمتنع ذلك ولو علما كما مر ومجهوع قول الناظم من جنسه انه بغير جنسه جائز وهو كذلك فيجوز
بيع العنب بصاع التمر وكذا بيع صبرة قمح بصبرة شعير مثلا لاشتراط المناجزة كما تقدم ولانتفاء
المغابنة ايضا ويجوز ايضا بيع قنطار من صوف بشيء من الحرير مجهول الوزن بالمناجزة او القا
خير خ عطف علي المنهي عنه وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما
في غير ربوي ونحاس بتور فالح مفهوم زاد الناظم بعض هذا البيت : كذاك مجهول بمجهول عوض

فصل
المزابنة ومعناها

فصل
انتفاء المزابنة بكثرة احد العوضين كثرة بينة

فصل
ومفهوم الناظم من جنسه جواز غيره فيجوز

: ان كثر الفضل فلا منع بدا : وبيع الفضة وبشيء يخرج منه في ابوابه وذاك الممنوع : اي وبيع
مجهول بمجهول او بما يخرج منه فلت والذي ينبغي التعبير عنه بها هنا هو بيع الشيء
بما يخرج منه واما المجهول بالمجهول فتقدم ما يفيد منعه وجوازه في اول الباب اذ هو من حقيقة البيع مطلقا
على عوضه

فصل في بيع النقدين

اي المسكوك من الذهب والفضة والحلي اي المصوغ منهما وتشبهه وهو المحلى باحد النقدين
او بهما واحد واخذ اي بيع فضة بذهب او عكسه اي اخذ فضة في ذهب وانما احتاج الناظم
للتنصيص على العكس اذ العطف يعطي اخذ معين والابهم عين مقابله وما نقله ظل يبين مضمنه اي المع
يمتنع فيه التفاضل فيجوز او فيه من فضة باوقيتين من ذهب وانما يمتنع فيه التناجز كما سيقول وانه
والجنس بالجنس اي بيع الذهب بمثله او الفضة بمثلها هو المراطلة اذا كان ذلك بالوزن وبهاهو
وزان احدهما ان يجعل كلا ذهبا بكفة حتى يعتدلا والاخر ان يجعل احد الذهبين في كفة والحجر في
كفة فاذا اعتدل نزع ويجعل ذهب الاخر مكانه حتى يعادل الحجر وهذه الصورة كما لابن رشد اي خ
ومراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على الاصح وسواء كانت الصنجة اي الحجر معلومة القدر ام لا كان الذ
هب او الفضة مسكوكين او احدهما او كان التعامل وزنا او عددا وانما يشترط ان لا يزيد الفضل من
الجانبين كسكة متوسطة في الجودة ذات لا بادنى منها واجود او ارفع وان بيع الجنس بالجنس في وهو
المبادلة وهي جائزة في القليل لا الكثير اذا اتفق وزن الاحاد وكان التعامل بهما عددا فان كان التعا
التعامل بالوزن لم يجز الا بالوزن وتعود مراطلة كما في خ وان كان احد العوضين او بعضه اوزن من
العوض الاخر يسير اسدس فاقل والعوض الاخر مساو امتنعت الا في اليسير وهو ستة فدون على المشهور
خ وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة باوزن منها بسدس سدس والا لم يجز بين بعض بعض
وبعشرة منها اوزن بان يكون كل دينار او درهم منها ازيد بسدس فما اكثر على مقابله من الجانب
الاخر امتنعت وان كان ستة منها فدون وزيد كل واحد منها بسدس فدون على مقابله جازت
لكن لا بد ان يكون التعامل بالعدد كما مر وان تكون بلفظ المبادلة وان يكون الزائد لمحض المعروف
وان تكون في مسكوك لا في مكسور وتبر ولا يشترط اتحاد السكة كما في ز وان تكون واحدا بواحد
او اثنين باثنين وهكذا الى ستة لا واحد باثنين على مذهب مالك لانه كابدال الدينار باربعة
وعشرين قيراطا فيه ... خرج عنه وقال ابن القاسم لا ارى به باسا ابن رشد ومعناه في الفوارق
النقص من الذهب كل قيراط من ثلاثة جهات فيكون زنة المثقال اي الدينار اربعة وعشرين